

نشرة إعلامية

INFCIRC/672

Date: 9 March 2006

GENERAL Distribution

Arabic

Original: English

رسالة مؤرخة 7 آذار/مارس 2006 وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

تلقت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة 7 آذار/مارس 2006 من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية (إيران) تتضمن وثيقة عنوانها "معلومات وإيضاحات تكميلية حول تقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2006/15).

ويرد مستنسخا طيه ، لعلم الدول الأعضاء، نص المذكرة الشفوية؛ وكذلك نص مرفقها، بناء على طلب البعثة الدائمة.

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

Heinestr. 19/1/1 A-1020 Vienna/Austria

Phone: (0043-1) 214 09 71 Fax: (0043-1) 214 09 73 E-mail: **PM.Iran_IAEA@chello.at**

No. 51/2006

7 آذار/مارس 2006

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة؛ ويشرفها أن ترحو منها أن تنشر الوثيقة المرفقة المعنونة " معلومات وإيضاحات تكميلية حول تقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2006/15)" باعتبارها وثيقة إعلامية رسمية تحمل الرمز INFCIRC وأن تتيحها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة لتعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسمى آيات تقديرها.

(ختم) البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الأمانة
عناية: السد كواكو أنينغ
أمين المجلس
IAEA, P.O. Box 100,
A-1400 Vienna

معلومات وإيضاحات تكميلية
مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية حول
تقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران
الإسلامية
(الوثيقة GOV/2006/15)

يجري تسييس القضية النووية التقنية البحتة الخاصة بجمهورية إيران الإسلامية. إن المعلومات المتحيزة والمبالغ فيها وغير المسوغة قد ضللت المجتمع الدولي. وبسبب الطابع التقني لهذه القضية فإنها تتطلب إسهاباً في التفاصيل وإلا حدث لبس في أذهان الأفراد غير المتخصصين. وترد فيما يلي معلومات وإيضاحات إضافية ترمي إلى تيسير فهم أفضل لنطاق وطبيعة الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية:

ينبغي التنويه بالأهمية العظمى التي يمثلها كل من تطبيق نظام الوكالة التفتيشي المتين على مدى أكثر من ثلاث سنوات والتعاون الاستثنائي الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية للوكالة. وينبغي التنويه أيضاً بأن إيران قد تعاونت تعاوناً تاماً من خلال توفير كميات هائلة من المعلومات، والسماح بإجراء معاينات كثيرة لمختلف الأماكن بل ولمواقع عسكرية، والترتيب لإجراء مقابلات شخصية مع أفراد بعينهم، وتقديم معلومات لا علاقة لها بالضمانات، والسماح بأخذ عدد ضخم من العينات البيئية من مواقع نووية وغير نووية بل ومن مواقع عسكرية، وعقد اجتماعات دامت أكثر من آلاف الساعات مع خبراء من أجل فهم كل صغيرة وكبيرة في كل موضوع من المواضيع، بحيث كاد يصل ذلك إلى أكثر من 1700 يوم عمل تفتيشي؛ مما يعني أن لدى الوكالة فهماً تاماً لكل جزء من أجزاء البرنامج وأنها أحرزت تقدماً بشأن هذه الأمور. وبما أن قائمة أوجه التقدم العديدة، وكذلك الإنجازات، قد وردت فعلاً في شتى تقارير المدير العام فليس هناك داع لتكرارها هنا.

إن من المتوقع أن تبذل الوكالة قصارى جهدها مستندةً في ذلك إلى أسس تقنية لا إلى أسس سياسية. ومع ذلك سنمتنع عن الخوض في تفاصيل تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2006/15)؛ حيث سنكتفي بسوق التعليقات التالية التي تنصب على بعض فقرات التقرير التي تسببت في إحداث قدر أكبر من اللبس:

الفقرة 20:

تجدر الإشارة إلى أن الوثيقة المذكورة قد عرضت على الوكالة في مناسبات سابقة. ومن بين مجموع صفحات الوثيقة التي تقع في 15 صفحة هناك صفحة ونصف الصفحة فقط تتضمنان معلومات عامة عن السبك؛ وهو ما لا يعدو تقنياً كونه تشغيلاً آلياً لمعدن على نحو يمكن لأية ورشة عادية أن تقوم به. أما بقية الوثيقة فتتناول معلومات عامة عن تحويل سادس فلوريد اليورانيوم إلى معدن. وهذه المعلومات تقل بكثير عن المعلومات الشاملة الموجودة لدى مرفق تحويل اليورانيوم الذي يخضع تماماً لضمانات الوكالة. ويجدر التذكير بأن الوثيقة أتيحت دائماً، وستظل تتاح، للوكالة؛ ومن ثم ليس هناك ما يبرر العبارة التي تقول "ورفضت إيران مرة أخرى توفيرها".

الفقرة 34:

يلزم إيضاح أن العبارة التي تقول "ورفضت إيران السماح للوكالة بإجراء مقابلة معه" تحتاج إلى تصويب. فكما جاء في الفقرة 36 أجرى نائب المدير العام لشؤون الضمانات بالفعل مقابلة مع الشخص

المعني؛ وذلك على الرغم من أن هذه المقابلات الشخصية تتجاوز اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي.

الفقرة 35:

بالإشارة إلى الكلمة التي ألقاها المدير العام في حزيران/يونيه 2005 والتي قال فيها ما يلي "...أود أيضا أن أسأل إيران أن تدعم جهود الوكالة الرامية إلى المضي قدماً في الاستقصاء الذي تجريه بشأن موقعي لافيسان-شيان وبارشين؛ عن طريق السعي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن طرائق هي موضع نقاش في الوقت الراهن؛ فمن شأن ذلك أن يتيح للوكالة معاينة المعدات ذات الاستخدام المزدوج والاطلاع على معلومات أخرى تتعلق بموقع لافيسان-شيان"؛ نود أن نقول إنه تم الاتفاق على طريقة معينة وتم تنفيذها. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى النقاط التالية:

- خلا تقرير المدير العام من أية إشارة إلى الطريقة المتفق عليها.
- بناءً على الطريقة المذكورة تم الاتفاق على ألا تقدم الوكالة سوى قائمة واحدة بمعدات إضافية وعلى السماح بإجراء فحص موقعي للمعدات وأخذ عينات بيئية، وهو ما تم تنفيذه فوراً. إلا أن الوكالة عادت، خلافاً لذلك، فقدمت قائمة أخرى لأول مرة.
- لم يعكس التقرير على نحو وافي هذا التعاون الاستثنائي الذي يتجاوز الالتزامات الرقابية بل ويتجاوز البروتوكول الإضافي نفسه.

الفقرة 36:

إن العبارة التي تقول إن "معدات الدفع الكهربائي ومعدات التغذية الكهربائية ومعدات الليزر ومعدات التفريغ استخدمت" هي عبارة غير صحيحة لأنه لم يتم شراء أي من المفردات المذكورة. ومع ذلك قدمت إيران إلى الوكالة الوثائق المستفسر عنها من أجل تيسير حسم هذه القضية بسرعة.

الفقرة 37:

فيما يخص المعلومات المتعلقة بالاستفسارات بشأن أنواع معينة من الصلب والتيتانيوم والزيت الخاص، تجدر الإشارة إلى أن هذه المعلومات قدمت إلى الوكالة أثناء الاجتماع المعقود في 26 كانون الثاني/يناير 2006.

الفقرة 38:

جملة "رفضت إيران أن تتناول المواضيع الأخرى"، المكررة في الفقرة 40، ليست مصاغة جيداً، فإيران قد أبدت دوماً استعدادها لأن تأخذ بعين الاعتبار أية قضايا تتعلق بالتفويض القانوني للوكالة وأن تقدم إيضاحات بشأنها.

الفقرة 46:

فيما يتعلق بعبارة "الإخفاء والخروق"، تجدر الإشارة إلى أن أقصى ما حدث هو إخفاق في الإبلاغ في حينه عن مفردات ثبت أنه لا علاقة لها بأية أنشطة محظورة. ومن ثم فإن عبارة "فأسفرت عن خروق عديدة لالتزامها بالامتثال لهذا الاتفاق"، الواردة في الفقرة 46، ليست مبررة.

ويتعين الإشارة كذلك إلى ما يلي:

زار المدير العام إيران لأول مرة في عام 2000، ووقتها تم إبلاغ سيادته على نحو مستفيض باعتزام هيئة الطاقة الذرية الإيرانية الاضطلاع بأنشطة معينة في ميدان تكنولوجيا دورة الوقود النووي وتشديد المرافق اللازمة لتلك الأنشطة، مثل مرفق تحويل اليورانيوم. وصحیح أن إيران لم تنقيد بعد بالترتيبات الفرعية المعدلة حديثاً، إلا أنها قدمت عن طيب خاطر استبيان المعلومات التصميمية المتعلقة بمرفق تحويل اليورانيوم في أصفهان. وقد تلقت الوكالة الاستبيان المذكور في عام 2000، أي قبل أربع سنوات تقريباً من الموعد الذي كان مطلوباً منها عنده أن تبلغ الوكالة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها (الوثيقة INFCIRC/214). وهذا معناه أن مقولة الكشف عن أنشطة غير معلنة، مثل مرفق تحويل اليورانيوم، أو الإخفاء هي مقولة باطلة تماماً.

إن كلمة "إخفاء" التي كانت الولايات المتحدة أول من استخدمها ثم استخدمتها أمانة الوكالة بعد ذلك في تقاريرها هي كلمة خاطئة ومضللة إلى أقصى حد. فليس إخفاءً عدم تقديم تقرير عن أنشطة معينة، مثل إنشاء مرفق نووي كانت إيران ملزمة بإبلاغ الوكالة عنه من خلال استبيان معلومات تصميمية بموجب اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها (الوثيقة INFCIRC/214) قبل 180 يوماً فقط من إدخال المواد النووية المحددة في المرفق.

بل حتى إذا كان بناء محطة بوشهر للقوى النووية قد بدأ منذ قرابة 25 عاماً، فإن إيران كانت ملزمة بتقديم تقرير عن وجودها ومعلومات عن مواصفاتها قبل 180 يوماً فقط من إدخال المواد النووية (الوقود) في المحطة. والقول نفسه ينسحب على مرافق أخرى، مثل محطة الإثراء المقامة في ناتانز ومرفق تحويل اليورانيوم، تم إبلاغ الوكالة بشأنها حتى قبل أن تصبح إيران ملزمة بالإبلاغ عنها بأربع سنوات. وتجدر الإشارة إلى أن تقارير تنفيذ الضمانات التي تصدرها الوكالة تتضمن حالات إخفاق كثيرة جداً من جانب دول أعضاء أخرى لم تُسلط عليها الأضواء.

والأدهى أن الوكالة ليس بمقدورها قانوناً ولا بإمكانها أن تحكم على نوايا الدول الأعضاء، ومن ثم فإن استعمال كلمة إخفاء جاء خارجاً عن السياق.

الفقرة 49:

فيما يتعلق بمسألة التلوث باليورانيوم الشديد الإثراء واليورانيوم الضعيف الإثراء، تجدر الإشارة إلى أن إيران قامت، منذ مطلع عام 2003، بالإبلاغ عما يلي:

- أن حالات التلوث تلك ليست ناشئة عن أنشطة إيرانية،
- وأن منشآت حالات التلوث آتٍ من الخارج عبر مكونات ملوثة مستوردة

وقد أتاحت إيران للوكالة أخذ عينات على نطاق واسع وإجراء مقابلات، كما قدمت طوعية كل الوثائق ذات الصلة. وبعد التقييم الذي أجرته الوكالة والاستقصاءات التي تمت جزئياً خارج إيران، خلصت الوكالة في أيلول/سبتمبر 2005 إلى أن "نتائج تحليل العينات البيئية تميل إجمالاً نحو تأكيد أقوال إيران

بشأن المنشأ الأجنبي لمعظم ما لوحظ من تلوث باليورانيوم الشديد الإثراء". وخلصت الوكالة بعد زمن طويل إلى صدق مقولة إيران بهذا الصدد.

بيد أن الوكالة كانت طوال عملية الاستقصاء التي تُجرى في كل مرحلة تقدم تقارير وتخلص، بناءً على نتائجها الأولية، إلى استنتاجات ثبت لاحقاً أنها سابقة لأوانها وخاطئة.

وأخيراً، فإن عمليات تحليل العينات المأخوذة من مكونات تم الحصول عليها من بلدان أخرى قد أثبتت صحة المعلومات التي أوردتها إيران. والبقع القليلة الظاهرة على الطيف كمحصلة لمشاكل في النمذجة الرياضية، كما أفاد بذلك السيد نائب المدير العام للوكالة لشؤون الضمانات في الجلسة الإعلامية التقنية التي عُقدت يوم الثالث من آذار/مارس 2006، لا ينبغي أن توجد أية التباسات أو أن تُستغل كذريعة لإبقاء ملف أجهزة الطرد المركزي طراز P1 و P2 مفتوحاً.

الفقرة 50:

لقد قدمت جمهورية إيران الإسلامية بالفعل معلومات شاملة عن التسلسل الزمني لأجهزة الطرد المركزي طراز P1 و P2 من خلال مقابلة أجريت مع الأفراد المعنيين، كما أتاحت إجراء معاينة كاملة لمواقع شتى، وأخذ عينات مسحية، وقدمت وثائق تتعلق بالشراء والشحن، ومعلومات سرية مفصلة عن التفاعل مع الوسطاء. وينبغي للوكالة ألا تحكم في القضايا وتصل إلى قرار بشأنها على أساس معلومات متحيزة ولا يُعتدّ بها، حيث إنها لم تقدم إلى إيران أية وثائق تثبت وجود تضارب من أي نوع مع ما سبق أن أكدته إيران.

الفقرة 51:

فيما يتعلق بسؤال الوكالة عن العمل المتعلق بتصميم جهاز الطرد المركزي طراز P2 في الفترة الواقعة ما بين عامي 1995 و 2002، نورد فيما يلي بعض التفسيرات التي تؤكد أنه لم تكن هناك أية أعمال خلال الفترة 1995-2002، وهي التفسيرات التي قُدمت إلى الوكالة لكن لم يتم تأكيدها في التقرير:

- أن المشروع الوطني ينصبّ على الطراز P-1 وليس P-2؛
- ليست لدى إيران أية خبرة بعملية الإثراء بالطرد المركزي؛
- لم تكتسب إيران بعد المهارات اللازمة بشأن الطراز P-1، لذا فإن من الخطأ الجسيم تقنياً الانتقال فجأة إلى نموذج أكثر تقدماً كالطراز P-2، قبل التمكن من الطراز P-1. وهذا أيضاً هو ما أكدّه خبير الإثراء البارز التابع للوكالة؛
- كان الرئيس السابق لهيئة الطاقة الذرية الإيرانية يؤمن بشدة أنه لا يتعين القيام بأي عمل بشأن الطراز P-2 قبل إنجاز الطراز P-1؛
- حُدّد زمن البدء في الطراز P-2 بالتوقيت الذي يكون فيه الطراز P-1 بحالة جيدة إلى حد ما، ومع بداية العقد المبرم مع أحد الأفراد في عام 2002؛
- بدأ الاستعلام عن المفردات الخاصة بالطراز P-2 الواردة من الخارج في فترة العقد؛
- تثبت مدة عقد مبرم مع أحد الأفراد ما تم تأكيده حول الأعمال المنجزة بشأن الطراز P-2 في التوقيت المشار إليه؛
- سبق لمفتشي الوكالة أن استعرضوا بدقة الأنشطة التي قام بها ذلك الفرد وصدقوا على التقرير المرحلي الذي يخصها؛

- لو كانت إيران قد أدارت مشروع الطراز P-2 خلال الفترة المذكورة (1995-2002، المسماة بالفجوة)، لكانت قد اشترت إذن بعض المفردات كمغناطيسات مثلاً من الخارج، بغرض تجميع وتشغيل حتى جهاز واحد طراز P-2. وثبتت المعلومات التي حصلت عليها الوكالة من مصادر تشمل دولاً أطرافاً (تاريخ أي استعلام أو شراء من جانب إيران لمغناطيسات) أنه لم تُتخذ أية تدابير من هذا القبيل قبل موعد العقد المبرم مع أحد الأفراد في عام 2002؛
- لو كانت إيران قد قامت بأعمال تتعلق بالطراز P-2 وحقت إنجازات فيها، لما كان منطقياً الاستمرار في المشروع الوطني واستثمار أية أموال بشأن الطراز P-1 في ناتانز.

لكن الوكالة لم تعترف بهذا المنطق للأسف كي لا يُغلق ملف تلك القضية.

الفقرة 52:

السلطة القانونية التي تتمتع بها الوكالة قد سبق تحديدها بدقة في الوثائق الرقابية مثل اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، التي كانت نتيجة مفاوضات مكثفة أجرتها الدول الأعضاء مع الوكالة مع مراعاة أحكام كل من نظام الوكالة الأساسي ومعاهدة عدم الانتشار.

ولذا فإن أية سلطة قانونية إضافية منشودة يجب أن تتفاوض عليها الدول الأعضاء ويجب أن تعتمد باعتبارها تدبيراً رقابياً إضافياً جديداً. وبناء على ذلك، ليس لطلب الوكالة هذا أية علاقة بالقضية النووية الخاصة بإيران. وبالتالي، من المفترض أن الأمانة كانت قادرة على الوفاء بولايتها بموجب الأحكام الرقابية المذكورة.

ومع ذلك، فإن الطلب المتعلق بتدابير الشفافية يتجاوز إلى حد بعيد ولاية الوكالة، ولا يترتب على إيران أية التزامات قانونية في هذا الصدد، فهي قد سمحت بمعاينة عدة مواقع عسكرية، وبأخذ عينات بيئية بالإضافة إلى المواقع والعيّنات الوارد ذكرها في هذا التقرير. وتجدر ملاحظة أنه أخذت أكثر من 30 عينة من مواقع عسكرية ولم تشر نتائج تحليل العينات البيئية إلى وجود مواد نووية في تلك الأماكن، بما في ذلك موقع لافيسان.

وأفاد المدير العام في الفقرة 102 من الوثيقة GOV/2004/83 بما يلي: "...وَجُرَى تحليل عينات النباتات والترربة التي تم جمعها من موقع لافيسان-شيان، ولم يكشف تحليلها عن أي دليل على وجود مواد نووية". وقد تم تفعيل تدابير الشفافية بصورة تامة بما في ذلك إجراء مقابلات مع عدة أشخاص، وتسليم عدة وثائق، وفحص المعدات.

ونتائج عمليات التفتيش حسبما تجسّدت في هذه الفقرة هي إشارة واضحة بجلاء إلى أن المزاعم المستمرة على مدى أكثر من ثلاث سنوات من جانب أمريكا والجماعة الإرهابية المدعومة منها، لا أساس لها وأن الوكالة قد أنفقت قدراً كبيراً من الوقت والجهد على إجراء عمليات تفتيش، وأخذ عينات، وإجراء مقابلات، واستعراض وثائق، مما أشاع توتراً سياسياً فيما بين الدول الأعضاء وألحق الضرر بمصداقية كل من جمهورية إيران الإسلامية والوكالة، وهو ما لا يمكن بحال من الأحوال تعويضه بسهولة. وقد آن الأوان لإيقاف مثل هذا التوجه غير المُبرّر.

الفقرة 53:

من الأساسي ملاحظة أن الوكالة لم تكن قادرة على استنتاج عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة إلا في 8 بلدان لا تدرج معظمها حتى ضمن البلدان المتقدمة في الصناعة النووية. وبالتالي، ليس عدلاً ومبرراً إلقاء اللوم على إيران في هذا الصدد.

وعلى الرغم من أن ديباجة هذه الفقرة تعبّر عن "أن الوكالة لم ترَ أي تحريف في المواد النووية صوب أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى"، فإن الوكالة تقدم إدعاءً افتراضياً بشأن أنشطة ذات منحنى عسكري دون أن تقدّم – مع ذلك - دليلاً على تلك المزاعم التي تدّعي الوكالة بأنها "المعلومات المتّاحة للوكالة مؤخراً".

الفقرة 54:

ليس لعبارة "الشفافية التامة" تعريف واضح ومتميز في سياق الأنشطة النووية. والدليل على ذلك هو مثال إيران التي تعاونت مع الوكالة تعاوناً تجاوز اتفاق الضمانات الخاص بها وتجاوز البروتوكول الإضافي، بل وذهب إلى أبعد من ذلك كله، إلا أنها لم ترض الوكالة التي ظلت تكرر نفس هذا الطلب. أي أنه من غير الواضح إلى أي شوط ينبغي أن تذهب تلك الشفافية وما هي حدودها؟ وتجدر الإشارة إلى أن أية تدابير شفافية يجب أن تنفذ على نحو يحترم سيادة الدول الأعضاء وكرامتها وأمنها القومي. أضف إلى ذلك أن جميع الطلبات المكررة في تلك الفقرة قد لبيت فعلاً.